المنازعات الناشئة عن انتخابات المجالس البلدية في المملكة العربية السعودية

د. أحمد محمد صبحي اغرير
استاذ القانون العام المساعد بجامعة دار العلوم-الرياض
aghrir@dau.edu.sa

الملخص

تعد الانتخابات البلدية في المملكة العربية السعودية كشأن أي عملية انتخابية من حيث ارتكاب المخالفات من قبل الناخبين أو من المرشحين ، فضلاً عن القرارات التي تصدر عن اللجان الانتخابية، سواءً بما يتعلق بقيد الناخبين أو تسجيل المرشحين أو عملية الاقتراع والتي قد تمس أحياناً بحقوق الناخبين أو المرشحين. وهذا في مجمله يثير العديد من المنازعات الانتخابية. وقد كفلت الانظمة واللوائح حق الاعتراض والطعن أمام اللجان والمحاكم المختصة في هذه المخالفات والقرارات.

وتتمثل الجهات المختصة بنظر تلك المنازعات باللجان المحلية التي تلعب دورا هاماً بالنظر في الاعتراضات على القرارات والإجراءات الصادرة عن اللجان الانتخابية. وتتمثل كذلك هذه الجهات بلجان الفصل في المخالفات والطعون الانتخابية، والتي يمكن الطعن في قراراتها أمام المحاكم الإدارية بديوان المظالم حيث يمكن استئناف الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم أمام محاكم الاستئناف الادارية.

6

Abstract:

The municipal elections in Saudi Arabia on any electoral process in terms of committing irregularities by the voters or candidates, as well as the resolutions issued by the electoral commissions, both in relation to the enrollment of voters or candidates' registration or voting process, which can sometimes affect the rights of voters or candidates . This raises a whole number of electoral disputes. Rules and regulations have ensured the right to object and appeal to the competent committees and courts in these irregularities and decisions.

The competent authorities of such disputes into local committees, which play an important role in view of the objections to the decisions and actions of the electoral commissions. The well these actors committees in Chapter irregularities and electoral appeals, which can appeal the decisions to the Administrative Board of Grievances, where the courts can be appealed to the judgments of these courts and administrative courts of appeal.

المقدمة:

تتيح انتخابات أعضاء المجالس البلدية في المملكة العربية السعودية للمواطنين فرصة المشاركة في صنع القرار، من خلال اختيار ذوي الكفاءة والخبرة لإدارة الشؤون المحلية والخدمات البلدية، ويقوم مفهوم الانتخابات بصفة عامة على إدلاء مجموعة من المواطنين تتوافر فيهم الشروط اللازمة لممارسة حق الانتخاب، بأصواتهم لصالح المرشحين الذين يحظون بتأييدهم، ضمن عملية منظمة وفق أنظمة الاقتراع المعتمدة. وكشأن أي عملية انتخابية فإن احتمالية ارتكاب المخالفات التي قد تقع من الناخبين أو من المرشحين وارد جداً، فضلاً عن القرارات التي تصدر عن اللجان الانتخابية سواءً بما يتعلق بقيد الناخبين أو تسجيل المرشحين أو عملية الاقتراع والتي قد تمس أحياناً حقوق الناخبين أو المرشحين. وهذا في مجمله يثير العديد من المنازعات الانتخابية، ولذلك كفلت الانظمة واللوائح حق الاعتراض والطعن أمام اللجان والمحاكم المختصة رغبةً في إتاحة الفرصة لتصحيح المسار حال اعوجاجه عن طريق العدالة والحق.

مشكلة البحث:

إن المنازعات التي تثيرها الانتخابات البلدية في المملكة العربية السعودية كثيرة ومتنوعة، نظراً لتعدد وتنوع المخالفات والقرارات التي يمكن الاعتراض عليها. وقد وردت هذه المنازعات في نظام المجالس البلدية واللوائح الانتخابية، والتي تناولت سبل حلها والمدد القانونية التي يجب التقيد بها في هذا الصدد. إلا أن الرجوع إلى نصوص هذه الأنظمة واللوائح قد يشتت الذهن في بعض الأحيان الأمر الذي يتطلب بيان المنازعات الانتخابية بشكل دقيق، وتسلسل خطوات حل هذه المنازعات، وما يقتضيه ذلك من تحليل هذه النصوص في بعض المواضع، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى إنارة الطريق أمام كل شخص معني بهذا الشأن.

أهداف البحث:

يستهدف هذا البحث ما يلي:

1- بيان ماهية المخالفات الانتخابية التي قد تقع من الناخبين أو المرشحين وكيفية ضبط هذه المخالفات.

2- بيان ماهية القرارات والإجراءات الصادرة عن اللجان الانتخابية والتي يمكن أن تكون محلاً للاعتراض عليها أمام اللجان المختصة.

3- بيان دور اللجان المحلية في المنازعات الانتخابية.

4- التركيز على الدور التي تلعبه لجان الفصل في المخالفات والطعون الانتخابية في المنازعات الانتخابية.

5- توضيح اختصاص ديوان المظالم بالنظر في القرارات الصادرة عن لجان الفصل في المخالفات والطعون الانتخابية.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة اتباع المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف النصوص المتعلقة بالمنازعات الانتخابية والواردة في نظام المجالس الانتخابية في المملكة . كما اتبعنا المنهج التحليلي الذي يقوم على بيان غاية المشرع من وراء بعض النصوص الانتخابية، فضلًا عن تعزيز البحث ببعض الأحكام القضائية الصادرة عن ديوان المظالم بشأن المنازعات الانتخابية.

خطة البحث:

المبحث الأول: المخالفات الانتحابية والاعتراضات المقدمة على قرارات اللجان الانتخابية.

المطلب الأول المخالفات الانتخابية

الفرع الأول : المخالفات الواقعة من الناخبين.

الفرع الثاني المخالفات الواقعة من المرشحين .

الفرع الثالث: ضبط المخالفات الانتخابية

المطلب الثاني : الاعتراضات المقدمة على قرارات اللجان الانتخابية.

المبحث الثاني: الجهات المختصة بنظر المنازعات الانتخابية .

المطلب الأول : اللجان المحلية .

المطلب الثاني: لجان الفصل في المخالفات والطعون الانتخابية.

المطلب الثالث: ديوان المظالم.

المبحث الأول

المخالفات الانتخابية والاعتراضات المقدمة على قرارات اللجان الانتخابية

تعد النزاهة في الانتخابات عنصراً أساسياً من عناصر النظام الانتخابي، لذا فإن الانتخابات التي تخلو من النزاهة من شأنها تقويض أهداف الانتخابات الديمقراطية، ولا يمكن اعتبارها نزيهة وعادلة([1]).

وتعتبر الانتخابات البلدية في المملكة العربية السعودية كغيرها من الانتخابات التي قد يعتريها بعض المخالفات الانتخابية من الناخبين أو المرشحين، كما يمكن أن تتخذ اللجان الانتخابية قراراً أو إجراءً يكون محلاً للاعتراض عليه من قبل الناخبين أو المرشحين .

وعليه سنتناول في هذا المبحث المخالفات الانتخابية في امطلب الاول، والاعتراضات المقدمة على القرارات والإجراءات الصادرة عن اللجان الانتخابية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المخالفات الانتخابية

أوضح الدليل الاجرائي للاعتراضات والطعون والمخالفات الانتخابية بأن المخالفات الانتخابية تتمثل في المخالفات التي يرتكبها الناخبون أو المرشحون أو مساعديهم([2]) بعد بدء الفترة الانتخابية، والتي تبدأ – هذه الفترة – من تاريخ إعلان البرنامج الزمني للانتخابات قبل انتهاء دورة عمل المجلس بما لا يقل عن أربعة أشهر([3]).

وسنبين فيما يلي المخالفات المرتكبة من الناخبين، ومن ثم المرشحين، وفق ما نصت عليه أنظمة ولوائح الانتخابات البلدية في المملكة العربية السعودية.

([1]) د. عبد الله عبد المؤمن التميمي: استراتيجية الفوز في الانتخابات (رؤية اعلامية)، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع، ط 1، ص 45.
([2]) الدليل الاجرائي للاعتراضات والطعون والمخالفات الانتخابية ، انتخابات أعضاء المجالس البلدية (الدورة الثالثة 1437/1436) ص 25.
([3]) م 8 من لائحة انتخابات المجالس البلدية .

الفرع الأول

المخالفات الواقعة من الناخبين

يعد الانتخاب حقاً سياسياً ينظمه القانون العام([1]). ويلعب الناخب الدور الكبير في العملية الانتخابية، إذ أنه يعتبر الركيزة الأساسية للعملية الانتخابية والمقوم الأساسي للفوز في الانتخابات، ومن غير الناخبين لا يمكن للعملية الانتخابية أن تتم([2]).

وقد عرف النظام السعودي الناخب أنه كل مواطن – ذكرًا أو أنثى – توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في النظام للتمتع بحق الانتخاب وقيد اسمه في جدول الناخبين([3]).

ولا شك في أن المشاركة في انتخابات المجالس البلدية يعود بكثير من الفوائد على المهتمين بالعملية الانتخابية، ومن هذه الفوائد إيجاد فرصة لخدمة المجتمع، والاحتكاك المباشر مع المسؤولين، والحصول على خبرة في ميدان العمل السياسي، وتنمية القدرات الموجودة في شباب الأمة، وتطوير المجتمع من خلال هذه الطاقات المبدعة([4]).

فالناخب هو الشخص الذي يدلي بصوته مرشحاً غيره، شاهداً بكفاءته وقدرته فيما رشح أو اختير له، وإذا كان هذا العمل توكيلاً لهذا المرشح، وشهادة له بصلاحيته لتبوء هذا المقعد، فلا بد للناخب من آداب وضوابط تضبط مشاركته، وتحافظ على نزاهة العملية الانتخابية([5]).

وفي الواقع لم تركز الانظمة واللوائح في المملكة كثيراً على المخالفات التي يرتكبها الناخبون، كما هو الحال فيما يخص المخالفات الواقعة من المرشحين، حتى أن بعض هذه المخالفات عرضت في نصوص الأنظمة واللوائح على شكل التزامات وواجبات أكثر منها مخالفات.

ففي مرحلة ما قبل ابداء الناخب بصوته، لا بد من إعداد الجداول الانتخابية أو ما يسمى بتسجيل أو قيد الناخبين. والقيد في جدول الانتخاب ليس منشئاً لحق المشاركة الانتخابية، فهذا الحق يثبت للشخص

([1]) د. جورجي شفيق ساري: النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية ط 2، القاهرة (2005)

([2]) د. عبد الله عبد المؤمن التميمي: استراتيجية الفوز في الانتخابات (رؤية اعلامية)، مرجع سابق، ص 95

([3]) م 1 من لائحة انتخاب اعضاء المجالس البلدية الصادرة بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية بتاريخ 1436/9/11هـ

([4]) د. أكرم كساب: الانتخابات، أحكام وضوابط، (برلمانية- رئاسية – محليات)، دار السلام للطباعة والنشر ط 1، 1433هـ/2012م، ص 143.

([5]) المرجع السابق، ص 73.

بمجرد توافر الشروط الضرورية لاكتساب أهلية المشاركة الانتخابية([1]). فالقيد في جدول الانتخاب مجرد قرينة على تمتع جميع الأشخاص المدرجين في هذه الجداول بحق المشاركة الانتخابية، ومن ثم فالقيد عمل إقراري لحق الانتخاب وليس عملاً انشائياً له([2]). فمثل هذا العمل يجب أن يكون منظماً، بحيث يشمل كل المواطنين المستوفين شروط التصويت، وأن يحول دون غش الانتخابات وإساءة استعمال الحق الانتخابي([3]).

وقد أوجب المنظم السعودي على الناخب الذي يرغب قيد اسمه في جداول قيد الناخبين أن يحضر بنفسه إلى المركز المخصص لذلك. أما إذا كان غير قادر على الحضور لمرضه أو إعاقته بدنياً، أي لوجود مانع مادي لديه، فيجوز له أن يفوض مواطناً يختاره للقيام عنه بذلك، بموجب تفويض خاص تصادق عليه لجنة الانتخاب مبني على شهادة رسمية تثبت مرضه أو إعاقته، ولا يحق لأي مواطن أن يكون مفوضاً عن أكثر من ناخب في هذا الصدد([4]).

أما إذا كان عدم تمكن الناخب من الحضور بسبب مانع نظامي([5])، فيجوز قبول قيده ناخباً بناءً على توكيل شرعي لمواطن، ووثيقة مصدقة من الجهة الرسمية المخولة بذلك تثبت وجود هذا المانع، ولا يحق لأي مواطن أن يكون وكيلاً عن أكثر من ناخب في هذا الشأن([6]).

واستناداً لما سبق يجب على من يرغب بالإدلاء بصوته، أن يقيد اسمه بجدول الناخبين بنفسه أو بواسطة وكيل شرعي في حال وجود مانع مادي أو نظامي يمنعه من الحضور، وإلا فإنه يعد مرتكباً لمخالفة انتخابية.

([1]) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا: الدستور المصري (دستور 1971م)، جامعة الاسكندرية 1987م، ص 107.

([2]) د. سليمان الغويل: الانتخاب واليمقراطية، دراسة قانونية مقارنة،منشورات أكاديمية الدراسات العليا ط1، طرابلس، ليبيا 2003، ص 96

([3]) جاي س. جودين- جيل، ترجمة أحمد منيب – فايزة حكيم ، الانتخابات الحرة والنزيهة، القانون الدولي والممارسة العملية، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ط 1، مصر 2000، ص 85.

([4]) م 18 من لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية

([5]) أشار دليل قيد الناخبين في انتخابات أعضاء المجالس البلدية (الدورة الثالثة 1437/1436هـ) بأنه " يقصد بذوي الموانع النظامية هم المواطنين
الذين يحول دون حضورهم لمركز الانتخاب حكم أو قرار مثل السجين أو الموقوف " ص 29.

([6]) م 19 من لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية

كما يجب على الناخب أن يقيد اسمه في جداول الناخبين مرة واحدة فقط، وفي حال تعمد تكرار القيد فإنه يتعرض للعقاب بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال([1])، فضلا عن حرمانه من التصويت([2]).

ويجب على الناخب أن يقيد في الدائرة الانتخابية التي يقيم في نطاقها المكاني([3])، أي أن يكون له محل إقامة في هذه الدائرة. ويعتمد في إثبات إقامة الناخب على احدى من الوثائق: إما صك ملكية المنزل الذي يقيم فيه، أو عقد إيجار مصدق من العمدة ومختوم عليه من مركز الشرطة التي يتبع له الحي، أو صورة من أي من فواتير الخدمة العامة المسجلة باسمه تبين مقر السكن، أو وثيقة رسمية من جهة عمله تبين مقر عمله، أو صورة من سجل الأسرة أو مشهد مصدق من المحافظة أو المركز أو العمدة إذا كان الناخب يقيم مع غيره وعلى أن يرفق به وثائق إثبات مقر الشخص الذي يقيم معه([4]).

أما فيما يتعلق بالواجبات الملقاة على الناخب أثناء استخدام حقه في التصويت، فتتمثل في التزام الناخب بأن يباشر حقه الانتخابي بنفسه أو عن طريق إنابة أحد المواطنين في دائرته الانتخابية وفقا للإجراء المتبع في التفويض، في حال كان مريضًا أو معاقاً بدنيًا أو لسبب مانع نظامي([5]). كما تتمثل هذه الواجبات بالتزام الناخب بالتصويت وعدم تكرار التصويت، فهو يملك صوتًا واحدًا فقط([6])، وإلا فإنه يتعرض لعقوبة الغرامة بما لا يزيد عن عشرة آلاف ريال([7])، فضلًا عن حرمانه من التصويت([8]).

كما لا يجوز للناخب أن يصوت لغير المرشحين في دائرته الانتخابية، بمعنى أنه لا يجوز له أن يصوت لمرشح غير مدرج على قوائم المرشحين في دائرته الانتخابية([9]). كما لا يجوز للناخب أن يصوت في دائرة انتخابية لم يقيد اسمه في جداول قيد الناخبين فيها، وإلا واجه ذات العقوبة المذكورة آنفاً([10]) مع حرمانه من التصويت([11]).

([1]) م 22 من لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية. م 52 من نظام المجالس البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم /61/ تاريخ 1435/10/4هـ.
([2]) م 54 من نظام المجالس البلدية
([3]) م 22 من لائحة انتخابات أعضاء المجالس البلدية
([4]) م 20 من لائحة انتخابات أعضاء المجالس البلدية.
([5]) م 25 من لائحة انتخابات أعضاء المجالس البلدية
([6]) م 40 من لائحة انتخابات أعضاء المجالس البلدية.
([7]) م 52 من نظام المجالس البلدية.
([8]) م 54 من نظام المجالس البلدية .
([9]) م 40 من لائحة انتخابات أعضاء المجالس البلدية .
([10]) م 52 من نظام المجالس البلدية.
([11]) م 54 من نظام المجالس البلدية.

بالإضافة إلى ذلك يعاقب الناخب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال أو بكلتا العقوبتين، في حال انتحاله شخصية الغير في التصويت([1])، فضلًا عن حرمانه من ممارسة حقه في التصويت([2]).

من جهة أخرى فإنه نظراً لما لبطاقة التصويت من أهمية في ضمان سرية المشاركة الانتخابية، فإن أي إجراء أو تصرف من شأنه إهدار سرية هذه البطاقة يجعلها باطلة غير منتجة لأي أثر قانوني([3])، وتطبيقاً لذلك اعتبر المنظم السعودي أن ورقة الاقتراع التي يدلي فيها الناخب بصوته باطلةً في الحالات الآتية:

1-أن تتضمن ورقة الاقتراع صوتًا معلقًا على شرط، كأن يختار الناخب مرشحًا شريطة أن يقوم بإنشاء حديقة في الحي.

2-أن تحمل ورقة الاقتراع أي علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه.

3-أن يدلي الناخب بصوته على غير الأوراق المخصصة للاقتراع([4]).

ويبدو من خلال النظر إلى جملة الواجبات التي فرضها المنظم السعودي تجاه الناخبين، أنه أراد أن يضمن للانتخابات البلدية حريتها ونزاهتها، سواء فيما يتعلق بالقيد في الجداول الانتخابية، أو التصويت للمرشحين.

الفرع الثاني

المخالفات الواقعة من المرشحين

عرفت المادة الأولى من لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية المرشح، بأنه كل ناخب – ذكراً أو أنثى – توافرت فيه الشروط المقررة نظاماً لترشيح نفسه لعضوية المجلس وسجل اسمه في قائمة المرشحين. كما نصت اللائحة المذكورة على أنه لكل من توافرت فيه شروط العضوية المقررة نظاماً ترشيح نفسه

([1]) م 51 من نظام المجالس البلدية.

([2]) م 54 من نظام المجالس البلدية .

([3]) د. سليمان الغويل: الانتخاب واليمقراطية، مرجع سابق، ص218.

([4]) م 47 من لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية، وقد عرفت المادة الأولى من اللائحة المذكورة ورقة الاقتراح بأنها ورقة يثبت فيها الناخب اسم من يختاره من المرشحين في دائرته الانتخابية .

في انتخابات المجلس خلال المدة المحددة لذلك، ويقدم الترشيح إلى لجنة الانتخاب في الدائرة التي يقيم فيها المرشح وفقاً للنموذج المعتمد لهذا الغرض([1]).

ولتسجيل المرشحين أهمية كبيرة في العملية الانتخابية، كما أنه ضروري لتنظيم عملية الترشيح والحد من الترشيحات اللامسؤولة([2]).

ففي هذا الشأن منعت هذه اللائحة على بعض الأشخاص الترشح لانتخابات المجلس البلدي، فقد حظرت الترشح لكل متعهد لأعمال البلدية أو لوازمها يرتبط مع البلدية بعقد لا تقل مدته عن سنة يقوم بمقتضاه بتقديم خدمات للبلدية مثل الصيانة والتشغيل وتأمين المستلزمات([3]).

كما منعت الترشيح للمستثمر مع البلدية، واعتبرت بأنه يعد مستثمراً مع البلدية كل من استأجر عقاراً أو عقارات بلدية تزيد اجمالي أجرتها السنوية عن الآتي:

أ- ثلاثمائة ألف ريال في الأمانات

ب- مائتي ألف ريال في البلدية ذات الفئة (أ)

ج- مائة ألف ريال في البلدية ذات الفئة (ب) أو الفئة (ج)

د- خمسين ألف ريال في البلدية ذات الفئة (د) أو الفئة (ه)([4]).

كما لم تجز الترشح لعضوية المجلس لكل مقاول مباشر لمشروع أو أكثر تشرف عليها البلدية يزيد مجموع قيمتها التعاقدية عن الآتي:

أ- خمسمائة ألف ريال في الأمانات

ب- ثلاثمائة ألف ريال في البلدية ذات الفئة (أ)

ج- مائتي ألف ريال في البلدية ذات الفئة (ب) أو الفئة (ج)

د- مائة ألف ريال في البلدية ذات الفئة (د) أو الفئة (ه)([5]).

([1]) م 26 من لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

([2]) علي عبد الله المزايدة: الانتخابات البلدية، المرحلة الأولى، منطقة الرياض 1426هـ - 2005م، ط 1، 1426هـ - 2005م، ص 111.

([3]) م 27 من لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

([4]) م 28 من لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

([5]) م 29 من لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

ويعد في حكم المستثمر أو المتعهد أو المقاول، كل عضو في مجلس الإدارة أو مدير تنفيذي في شخص معنوي تنطبق عليه صفة المتعهد أو المستثمر أو المقاول المشار إليها آنفاً([1]).

وفي هذا السياق أكدت المادة التاسعة عشرة من نظام المجالس البلدية على عدم جواز الترشح لكل من المستثمر أو المتعهد أو المقاول الذي تربطه مع البلدية علاقة استثمارية أو تعاقدية. كما أوضحت المادة المذكورة بأنه لا يجوز أن يكون عضواً في المجلس من كان من الفئات التالية:

1- موظفو وزارة الشؤون البلدية والقروية أو أي من الجهات التابعة لها.

2- القضاة وكتاب العدل.

3- محافظو المحافظات ورؤساء المراكز ومشايخ القبائل ونوابهم والمعرفون والعمد.

4- أعضاء مجلس الشورى وأعضاء وأمناء مجالس المناطق والمجالس المحلية وأعضاء مجالس هيئات التطوير التي تقدم خدمات بلدية.

5- أعضاء اللجان الانتخابية ولجان الفصل.

ويلاحظ من خلال هذا النص أن المنظم أراد إبعاد المراكز الوظيفية الحساسة عن عضوية المجالس البلدية، حتى لا تكون سبباً في التأثير على عمل المجلس ومحاباة أصحاب هذه المراكز الوظيفية.

وقد فرضت الأنظمة واللوائح في المملكة جملة من الواجبات على المرشحين، بحيث يترتب على عدم الالتزام بها اعتبار المرشح مرتكباً لمخالفة انتخابية، وقد تصل إلى حد اعتبارها جريمة جزائية.

فمن هذه الواجبات أنه لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، كما لا يجوز له الترشح في غير الدائرة التي يقيم فيها([2]).

من جانب آخر يلجا المرشحون في سبيل التأثير على الناخبين وكسب أصواتهم إلى ما يسمى بالحملة الانتخابية، وقد عرف البعض هذه الحملة بأنها فترة تسبق الانتخابات يتم تحديدها قانوناً بوقت معين، يطرح خلالها المرشحون برامجهم الانتخابية على الناخبين بغية ضمان الحصول على أصواتهم يوم

([1]) م 30 من لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية.
([2]) م 31 من لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

الاقتراع([1]). ففي هذا الصدد أوجب المنظم على المرشح أن يتقيد في تنفيذ حملته الانتخابية بالأنظمة واللوائح واحترام النظام العام وقيم المجتمع السعودي وثوابته، والالتزام بروح المنافسة الشريفة، ومراعاة حقوق غيره من المرشحين، وعدم التعرض لهم بما يؤثر على حملاتهم الانتخابية([2]). كما نص نظام المجالس البلدية على استبعاد أي مرشح من الترشح لعضوية المجلس في حال مخالفته الضوابط التي حددتها لائحة الحملات الانتخابية([3])، فضلاً عن عقوبته بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف ريال([4]). وقد حددت لائحة الحملات هذه الضوابط بما يلي([5]):

1- الاخلال بالنظام العام، أو إثارة الفتنة أو أي نزاع طائفي أو قبلي أو إقليمي، أو الاساءة إلى أي من الناخبين أو المرشحين بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

2- استخدام المساجد والمرافق العامة والمنشآت الحكومية ودور العلم والجمعيات الخيرية والأندية الرياضية والثقافية والهيئات العامة وجمعيات النفع العام وغيرها من الادارات لأغراض الحملة الانتخابية.

3- القيام بأي نشاط دعائي لأغراض الحملة الانتخابية.

4- استخدام شعارات الدولة الرسمي أو علمها أو أحد الشعارات الحكومية، باستثناء شعار الانتخابات البلدية أو الاشارات والرموز الدينية أو التاريخية أو القبلية أو صور الشخصيات العامة في الحملة الانتخابية.

5- استخدام القنوات التلفزيونية الحكومية أو الخاصة داخل المملكة أو خارجها في الحملات الانتخابية.

6- التضامن مع أي مرشح آخر – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – أو تأييده لترشيحه أو الاشتراك معه في مادة إعلانية أو دعائية.

7- ممارسة أي نوع من أنواع الدعاية الانتخابية بعد انتهاء الحملة الانتخابية، أو في اليوم المحدد للاقتراع.

([1]) عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 15.
([2]) م 23 من لائحة الحملات الانتخابية الصادرة بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية بتاريخ 1436/9/11هـ
([3]) م 54 من نظام المجالس البلدية
([4]) ف 8 من م 52 من نظام المجالس البلدية
([5]) م 27 من لائحة الحملات الانتخابية

8- استخدام أي عبارات أو صور أو رموز مخلة بالدين أو الاخلاق في الوسائل الدعائية.

ويجب على المرشح أن يراعي في حملته الانتخابية عدم التأثير على البيئة وعلى الطابع الجمالي للمدن والقرى([1]). وبناءً على ذلك يلتزم المرشح بوقف حملته الانتخابية وإزالة المخلفات الناتجة عنها بنهاية المدة المحددة، وإذا أظهر تقرير مراقب الحملات عدم التزام المرشح بإزالة مخلفات حملته الانتخابية، فتتخذ الاجراءات اللازمة لضبط المخالفة، وتكلف اللجنة المحلية من يتولى إزالة المخالفة على حساب المخالف([2]). وفي الواقع هذا النص ما هو إلا تطبيق لحق الإدارة في التنفيذ المباشر، الذي يعني أن تقوم الإدارة نفسها بتنفيذ قراراتها في مواجهة الأفراد تنفيذاً جبرياً دون حاجة للالتجاء إلى القضاء إذا لم ينفذها الأفراد طوعًا أو اختيارا ([3]).

ولا يجوز أن تتضمن الحملة الانتخابية للمرشح وعوداً أو برامج تخرج عن دور عضو المجلس ومهماته وصلاحياته([4]). كما لا يجوز للمرشح استخدام المقرات الانتخابية في تنظيم الحفلات والأمسيات الثقافية والمسابقات بمختلف أنواعها([5])، وإلا تعرض لعقوبة الغرامة والاستبعاد من الترشح([6]). ولا شك في أن مثل هذه الأمور تسيء بطريقة أو بأخرى للعملية الانتخابية، الأمر الذي دفع المنظم لحظر كل هذه المظاهر.

وفي ما يتعلق بتمويل الحملة الانتخابية فإن المال يلعب دوراً كبيراً في الحملات الانتخابية، الأمر الذي يعتبره الكثير من المرشحين من أهم عوامل نجاح المرشح([7]). فقد نص المنظم بأنه لا يجوز للمرشح تلقي أي تمويل من جهات خارجية([8])، كما لا يجوز له جمع تبرعات أو هبات لتمويل حملته الانتخابية خلافاً للضوابط التي تحددها اللائحة، وذلك تحت طائلة الاستبعاد وعقوبة الغرامة([9]). فضلاً عن ذلك يجب على المرشح الذي يرد اسمه ضمن الإعلان الأولي لنتائج الانتخابات أن يقدم بياناً بجميع مصادر

([1]) م 24 من لائحة الحملات الانتخابية
([2]) م 26 من لائحة الحملات الانتخابية
([3]) د. سليمان الطماوي : الوجيز في القانون الإداري – دراسة مقارنة – دار الفكر العربي ، القاهرة 1996، ص 595.
([4]) م 25 من لائحة الحملات الانتخابية.
([5]) م 28 من لائحة الحملات الانتخابية.
([6]) م 52 وم 54 من نظام المجالس البلدية .
([7]) د. عبد الله عبد المؤمن التميمي: مرجع سابق، ص 135.
([8]) م 51 من نظام المجالس البلدية .
([9]) م 52 وم 54 من نظام المجالس البلدية .

التمويل التي حصل عليها للحملة الانتخابية إلى اللجنة المحلية، خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ الإعلان([1]) ، وفي حال عدم إفصاحه عن مصادر تمويل حملته الانتخابية وأوجه صرفه، فإنه يعرض نفسه لعقوبة السجن أو الغرامة أو كليهما فضلاً عن استبعاده لعضوية المجلس([2]).

ولا شك في أن تدخل المنظم السعودي لتنظيم النفقات المالية للدعاية الانتخابية، غايته ضمان نوع من المساواة بين المرشحين في حملات الدعاية الانتخابية، والحيلولة دون سيطرة أصحاب الأموال عليها، ولمعالجة ظاهرة الرشوة وشراء الأصوات، واستمالة المرشحين ولإفساد ذممهم وتوجيه إرادتهم.

وبالإضافة إلى ما تم ذكره من المخالفات الانتخابية التي يرتكبها المرشح والتي عاقب عليها نظام المجالس البلدية بعقوبات جنائية، إلا أن هناك أفعال يمكن أن تقع من المرشحين ويكون لها في ذات الوقت وصف الجريمة، كاستخدام المرشح للقوة أو التهديد لإعاقة الإجراءات الانتخابية، أو تعمد الإضرار بمرافق العملية الانتخابية وأجهزتها الفنية والتشغيلية، أو تعمد الإضرار بمقرات ووسائل حملات الدعاية الانتخابية لمرشح آخر، أو تزوير النتيجة الانتخابية([3]).

وأخيراً يسأل المرشح ليس فقط عن المخالفات التي يرتكبها هو شخصياً، وإنما يكون مسئولاً عن أي مخالفة يرتكبها أي من مساعديه، ودون أن يخل ذلك من مسؤولية مرتكب المخالفة([4]). ولا شك أن مسؤولية المرشح عن أخطاء مساعديه ما هو إلا تطبيق لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه، أي المسؤولية المدنية بالتعويض عن أعمال الغير، حيث تتحقق المسؤولية هنا إذا قامت علاقة تبعية بين متبوع وتابع وارتكب التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها خطأً أحدث ضرراً([5]).

وجدير بالذكر أن قيام أي موظف عام – بصفته الرسمية – أو أي جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة تمتلك الحكومة جزءًا من أسهمها، بأي عمل من شأنه التأثير بشكل مباشر على الحملة

([1]) م 34 من لائحة الحملات الانتخابية.
([2]) م 51 و م 54 من نظام المجالس البلدية.
([3]) م 51 من لائحة الحملات الانتخابية.
([4]) م 22 من لائحة الحملات الانتخابية.
([5]) د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ص 859.

الانتخابية لأي مرشح، أو تقديم أي شكل من أشكال الدعم المادي أو المعنوي، أو تسهيلات أو موارد لأي مرشح، فإن ذلك يشكل مخالفة انتخابية تعطي الحق لأي مرشح أن يعترض عليها أمام اللجنة المحلية([1]).

الفرع الثالث

ضبط المخالفات الانتخابية

حرصا من المنظم على ضبط الحملات الانتخابية فقد نص على أن تعين اللجنة المحلية مراقباً أو أكثر للحملات الانتخابية من الرجال والنساء في نطاق كل مجلس، ويكون مقره مكتب الخدمات الانتخابية المساندة، ويرتبط هذا المراقب إدارياً باللجنة المحلية، وتكون مهمته متابعة تنفيذ المرشحين لحملاتهم الانتخابية، والتأكد من مدى التزامهم بالضوابط والأحكام المنظمة للحملات الانتخابية، وللجنة المحلية – عند الحاجة – أن توسع نطاق اختصاص مراقب الحملات الانتخابية ليشمل نطاق أكثر من مجلس([2])

ويقوم مراقب الحملات بزيارات وجولات يومية على مقرات الحملات الانتخابية بصورة غير مجدولة، ويعد تقارير يومية إلى اللجنة المحلية عن نتائج زياراته وجولاته، يضمنها ما يراه من ملحوظات([3]).

فإذا ظهر لمراقب الحملات وجود مخالفة للنظام واللوائح، أو تم تقديم بلاغ أو شكوى من أحد الأشخاص ضد المرشحين المخالفين للائحة الحملات، سواء تم تقديم هذا البلاغ أو الشكوى إلى مكتب الخدمات الانتخابية المساندة أو إلى مراقب الحملات، فإن هذا الأخير يقوم بإحالتها إلى مأمور الضبط المختص([4]).

حيث يعين وزير الشؤون البلدية والقروية في كل دائرة انتخابية مأمور ضبط أو أكثر يعمل تحت مسؤولية الوزارة وإشرافها([5])، تكون مهمته ضبط المخالفات الانتخابية، ويشترط في مأمور الضبط أن يكون من حملة الشهادة الجامعية في تخصص الشريعة أو الأنظمة، وللوزير الاستثناء من هذا الشرط([6]).

ويكون مقر مأمور الضبط في مكتب الخدمات الانتخابية المساندة، ويرتبط إدارياً باللجنة المحلية، وللوزير أن يوسع من نطاق اختصاص مأمور الضبط ليشمل نطاق أكثر من مجلس([7]).

([1]) م 15 وم 16 من لائحة الحملات الانتخابية.
([2]) م 29 من لائحة الحملات الانتخابية.
([3]) م 30 من لائحة الحملات الانتخابية.
([4]) م 31 من لائحة الحملات الانتخابية.
([5]) م 26 من نظام المجالس البلدية.
([6]) م 15 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية الصادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية بتاريخ 1436/9/11هـ.
([7]) م 33 من لائحة الحملات الانتخابية.

وبعد أن تحال البلاغات والشكاوى والتقارير التي تتضمن وجود مخالفة انتخابية أو الاشتباه في وجودها إلى مأمور الضبط في الدائرة الانتخابية ذات الصلة([1])، ينتقل مأمور الضبط إلى موقع المخالفة، ويحرر محضر ضبط في شأنها يوقعه مرتكب المخالفة ومأمور الضبط، فإن رفض مرتكب المخالفة التوقيع، دون مأمور الضبط ذلك في المحضر ذاته([2]).

ويجب أن يشتمل محضر ضبط المخالفة على البيانات الآتية ([3]):

1- اسم مأمور الضبط كاملاً والدائرة التي يتبع لها.

2- وصفا دقيقا للمخالفة والسند النظامي لذلك.

3- التاريخ والوقت الذي ضبطت فيه.

4- المكان الذي ضبطت فيه.

5- من ارتكب المخالفة لصالحه أو ضده.

6- ملخص أقوال المخالف وموقفه من المخالفة.

7- الأدلة والوثائق ذات الصلة (إن وجدت).

وبعد انتهاء مأمور الضبط من إتمام محضر ضبط المخالفة، يقوم بإحالة هذا الضبط إلى اللجنة المحلية المختصة والتي بدورها تحيل المخالفة إلى لجنة الفصل المختصة([4]).

ولا شك في أن قيام المنظم السعودي بالنص على تعيين مراقب للحملات الانتخابية ومأمور ضبط مهمته ضبط المخالفات الانتخابية، ما هو إلا تعزيز لثقة الناخبين في نزاهة العملية الانتخابية، ونزاهة هيئة إدارة الانتخابات، فضلاً عن المساعدة على الحيلولة دون حدوث أي أعمال عنف أو تهديد، أو تعرض العملية الانتخابية لأي غش أو تلاعب بالأصوات أو بنتائج الانتخابات، وتحقيق نوعاً من الشفافية في العملية الانتخابية وفي عدالة نتائج الانتخابات.

([1]) م 16 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.
([2]) م 17 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.
([3]) م 18 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.
([4]) م 33 من لائحة الحملات الانتخابية – م 19 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.

المطلب الثاني

الاعتراضات المقدمة على قرارات اللجان الانتخابية

نصت لائحة المخالفات والطعون الانتخابية على أن لكل ناخب أو مرشح – في نطاق دائرته الانتخابية – الاعتراض أمام اللجنة المحلية للانتخابات على أي من القرارات أو الاجراءات المتعلقة بقيد الناخبين والتي تتمثل في الآتي([1]):

1- رفض تصحيح خطأ مادي في قيد ناخب في جدول الناخبين.

2- قيد ناخب في دائرة انتخابية لا يقيم فيها.

3- شطب اسم ناخب من جدول قيد الناخبين.

4- تكرار قيد ناخب.

5- قيد ناخب بعد انتهاء المدة المحددة.

كما نصت اللائحة المذكورة على حق الناخبين والمرشحين بالاعتراض على أي قرار أو إجراء تتخذه اللجان الانتخابية فيما يخص تسجيل المرشحين في الأحوال التالية([2]):

1- رفض تصحيح خطأ مادي في تسجيل مرشح في قائمة المرشحين.

2- رفض تسجيل مرشح في قائمة المرشحين.

3- تسجيل من لا تنطبق عليه شروط الترشح في قائمة المرشحين في دائرته الانتخابية.

4- اسقاط اسم مرشح من قائمة المرشحين.

5- تكرار تسجيل مرشح في قائمة المرشحين.

6- تسجيل مرشح بعد انتهاء المدة المحددة للترشيح.

أيضاً من حق أي ناخب أو مرشح الاعتراض أمام اللجنة المحلية المختصة، على القرارات والإجراءات التي تتخذها اللجان الانتخابية أثناء عملية الاقتراع، والتي تتعلق بما يلي([3]):

1- السماح لغير الناخب المسجل في الدائرة الانتخابية التي ترشح لها الإدلاء بصوته فيها.

([1]) م 10 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.
([2]) م 10 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.
([3]) م 10 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.

2- السماح لناخب بالإدلاء بصوته بعد انتهاء فترة الاقتراع المحددة أو بعد انتهاء التمديد النظامي أو تكرار التصويت.

3- عدم تمكين ناخب من الإدلاء بصوته يوم الاقتراع.

4- عدم منح ناخب الحرية في اختيار مرشحه أو محاولة التأثير على قراره.

5- منع المرشح أو منع وكيله من حضور الاقتراع أو عملية العد أو الفرز أو إجراءات القرعة.

6- إجراء انتخابات فرعية في الدائرة الانتخابية.

بالمقابل نصت لائحة المخالفات والطعون الانتخابية على حق المرشح في الاعتراض – في نطاق دائرته الانتخابية – أمام اللجنة المحلية المختصة، خلال المدة المحددة نظاماً، على أي من القرارات والإجراءات المتعلقة بحملته الانتخابية أو الاعلانية أو الدعائية، وذلك في الحالات الآتية([1]):

1- منع ناخب من حضور لقاء أو ندوة أو محاضرة يقيمها في إطار الحملة الانتخابية.

2- إزالة مادة إعلانية أو دعائية تابعة له.

3- منع وسيلة إعلانية أو دعائية من نشر إعلانه أو مادته الدعائية.

4- عدم مساواته مع المرشحين في دائرته في الحملات الانتخابية.

5- منع المتحدث باسمه أو أي من مساعديه من تنفيذ حملته الانتخابية.

6- رفض منحه ترخيصاً لتنفيذ حملته الانتخابية.

7- اعتداء مرشح أو أي مساعديه على مقره الانتخابي أو أي من وسائله الاعلانية أو الدعائية.

وبعد أن ذكرت اللائحة المشار إليها هذه الأفعال التي تصدر عن اللجان الانتخابية على سبيل الحصر، والتي يمكن أن تكون محلاً للاعتراض أو الطعن، نصت على حق كل ناخب أو مرشح، في نطاق دائرته الانتخابية، الاعتراض أمام اللجنة المحلية المختصة على أي قرار أو إجراء يخالف النظام ولوائحه([2]). ولعل المنظم أراد بداية حصر المخالفات الشائعة والمعتادة التي يمكن أن تقع من اللجان الانتخابية وذلك بالنص عليها صراحة، ثم أورد نصاً عاماً يعطي الحق لكل مرشح أو ناخب بالاعتراض على أي قرار

([1]) م 11 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.
([2]) م 12 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية

أو إجراء تتخذه اللجنة الانتخابية ويكون مخالفاً للأنظمة واللوائح. من جانب أخر يعطي هذا النص اللجان المحلية اختصاصاً عاماً بالنظر في أي اعتراض حول مخالفة الأنظمة واللوائح في هذا الصدد.

بالمقابل نصت لائحة المخالفات والطعون الانتخابية على حق الناخب، الذي رفض قيده في جدول الناخبين، الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ ابلاغه بذلك أمام لجنة الفصل في الطعون والمخالفات الانتخابية، مباشرة دون حاجة للاعتراض أمام اللجنة المحلية المختصة([1]).

بالإضافة إلى ذلك فإنه يحق لكل ذي مصلحة سواءً كان ناخباً أو مرشحاً أو أي شخص آخر، الطعن مباشرة أمام لجنة الفصل في نتائج الانتخابات في نطاق دائرته الانتخابية([2]).

وأخيراً نود الاشارة إلى أن لائحة الحملات الانتخابية حظرت على أعضاء اللجان الانتخابية زيارة مقرات المرشحين الانتخابية أو اظهار أي صورة من صور الدعم لأي مرشح([3]). ولا شك في أن مخالفة أعضاء اللجان الانتخابية لهذا الحظر، يعطي الحق لأي مرشح الاعتراض على هذا التصرف أمام اللجنة المحلية المختصة.

المبحث الثاني

الجهات المختصة بنظر المنازعات الانتخابية

يعد النظام الانتخابي وسيلةً وليس هدفاً أو غاية، فهو وسيلة لتحقيق الغاية الأكبر وهي الشفافية والنزاهة المؤديان إلى الديمقراطية الحقيقية، وهذه العملية لا تصل إلى مستواها المنشود إلا ضمن إطار هذه الممارسة ومن خلال عمل يتسم بالاستمرارية والتواصل عبر لجان أو جهات مستقلة ونزيهة غير خاضعة لضغوط القوى السياسية النافذة([4]).

ويتولى النظر في المنازعات الانتخابية، وفق ما ذهبت إليه الأنظمة واللوائح في المملكة، كل من اللجان المحلية المختصة ولجان الفصل في المخالفات والطعون الانتخابية وديوان المظالم. وسنستعرض تلك الجهات الثلاث على التوالي.

([1]) م 9 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية – م 18 من نظام المجالس البلدية.

([2]) م 14 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية

([3]) م 14 من لائحة الحملات الانتخابية.

([4]) د. إياد البرغوثي و د. جميل مصعب وآخرون: النظم الانتخابية في العالم، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، عمان 2007، ص 11.

المطلب الأول

اللجان المحلية

تشكل في كل منطقة لجنة أو أكثر للإشراف على كافة الأعمال ذات الصلة بإجراء الانتخابات في نطاق اختصاصها المكاني، وترتبط باللجنة العامة التي تشرف على سير الانتخابات في المملكة([1]).

ويكون الوزير اللجنة المحلية برئاسة الأمين (المسؤول الأول في البلدية من فئة الأمانة) وعضوية ثمانية أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة، من بينهم ممثلين عن فروع من وزارتي الداخلية والتعليم ترشحهم جهاتهم، لا تقل مرتبة أي منهم عن الثانية عشرة أو ما يعادلها. وتعقد اجتماعات اللجنة المحلية بحضور ثلثي أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ولرئيس اللجنة أن ينيب عنه في حال غيابه من يراه من الأعضاء([2]).

وتلعب اللجان المحلية دوراً مهماً في المنازعات الانتخابية، حيث تقوم بالنظر في الاعتراضات المقدمة على أي قرار أو إجراء يتعلق بقيد الناخبين أو تسجيل المرشحين أو الحملات الانتخابية، أو أي قرار أو إجراء آخر يصدر عن اللجان الانتخابية ويكون مخالفاً للأنظمة واللوائح على نحو ما أسلفنا سابقاً.

وفي اعتقادنا أن الاعتراض هنا أقرب إلى التظلم الوجوبي المشار إليه في المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم رقم (م/3) لعام 1435هـ. حيث يجب أن يسبق الطعن أمام لجنة الفصل في المخالفات والطعون الانتخابية في أي قرار أو إجراء يصدر عن اللجان الانتخابية الاعتراض عليه أمام اللجنة المحلية المختصة([3]).

ويجب على كل ناخب أو مرشح يريد الاعتراض على القرارات والإجراءات المشار إليها، أن يتقدم باعتراضه خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بالقرار أو الإجراء أو نشره([4]).

ويتم استقبال طلبات الاعتراض من قبل كل من مندوب اللجنة المحلية في مكتب الخدمات المساندة أو سكرتير اللجنة المحلية في مقر اللجنة المحلية، حيث يحضر مقدم الاعتراض شخصياً ومعه أصل هويته

([1]) م 1 من لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية.
([2]) م 4 من لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية.
([3]) م 20 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.
([4]) م 28 من نظام المجالس البلدية.

الوطنية وإثبات قيده ناخباً أو مرشحاً حسب الحالة لمقدم الاعتراض، ثم يرسل مندوب اللجنة المحلية المشار إليه أصل الاعتراض ومرفقاته إلى اللجنة المحلية مباشرة بواسطة الفاكس، ومن ثم ارسال الاعتراض ومرفقاته مباشرة إلى اللجنة المحلية بواسطة مراسل مكتب الخدمات الانتخابية المساندة في البلدية([1]). وإذا أوضح المعترض ما يفيد بأن اعتراضه على اللجنة الانتخابية بالمركز الانتخابي فيتم تزويد اللجنة الانتخابية المحددة بصورة عن الاعتراض ومرفقاته، لتقوم اللجنة الانتخابية المعنية بإعداد إجابة على الاعتراض، وترسل الإجابة إلى اللجنة المحلية المرتبطة بها مباشرة عن طريق الفاكس([2]).

ثم تدرس اللجنة المحلية الاعتراض وتبت فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وتعد القرار المناسب وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات الانتخابية([3]).

وجدير بالذكر أنه إذا لم يقتنع المعترض بقرار اللجنة المحلية، جاز له أن يتقدم بالطعن فيه أمام لجنة الفصل خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه بالقرار([4]).

من جانب آخر نجد أن المنظم لم يعط اللجان المحلية، فيما يتعلق بالمخالفات الانتخابية، الدور الذي تلعبه تلك اللجان في نطاق الاعتراض على القرارات والإجراءات الصادرة عن اللجان الانتخابية، حيث قصر دور اللجان المحلية على مجرد إحالة المخالفة من قبل اللجنة المحلية المختصة إلى لجنة الفصل المختصة، مرفقاً بها محضر ضبط للمخالفة([5]). وإن كنا نرى أنه كان أولى بالمنظم السعودي أن يعطي للجان المحلية دوراً أكبر بشأن المخالفات الانتخابية.

وإذا كانت المعاملة الخاصة بالمخالفة غير مكتملة، فعلى لجنة الفصل إعادتها في اليوم التالي إلى اللجنة المحلية لاستكمال المطلوب، وعلى اللجنة المحلية إكمال المطلوب خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعادة([6]).

وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط في المخالفة المحالة من اللجنة المحلية المختصة إلى لجنة الفصل أن لا تحتوي على جانب جنائي([7])، حيث أنه إذا تبين لمأمور الضبط أن المخالفة عبارة عن إحدى الجرائم

([1]) الدليل الاجرائي للاعتراضات والطعون والمخالفات الانتخابية، ص 9.
([2]) المرجع السابق، ص 10.
([3]) م 8 من نظام المجالس البلدية.
([4]) المادة السابقة – م 13 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.
([5]) م 19 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.
([6]) الدليل الإجرائي ، ص 25.
([7]) م 19 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.

المنصوص عنها في المادة / 51/ من نظام المجالس البلدية، فإنه يعد محضر ضبط مستقل بهذا الفعل، ومن ثم يحيله إلى اللجنة المحلية المختصة([1])، والتي تقوم بإحالة الضبط إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام، والتي تتولى بدورها التحقيق والإدعاء في ارتكاب هذه الأفعال ورفعها إلى المحكمة المختصة([2]). وكذلك الأمر إذا ظهر للجنة الفصل أثناء نظر المخالفة وجود جانب جنائي، فعليها وقف نظر المخالفة وإعادة المعاملة إلى اللجنة المحلية لاستكمال الإجراءات النظامية، لإحالتها إلى الجهة المختصة([3]).

المطلب الثاني

لجان الفصل في المخالفات والطعون الانتخابية

إدراكاً من المنظم السعودي بأهمية النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية وإحقاقاً للحق، فقد عمد إلى إنشاء لجان إدارية ذات اختصاص قضائي، تختص بالنظر في المخالفات والطعون الانتخابية([4]).

فقد نصت المادة /26/ من من نظام المجالس البلدية على أن (يكون الوزير في بداية كل فترة انتخابية – لجنة أو أكثر في كل منطقة تسمى " لجنة الفصل في الطعون والمخالفات الانتخابية" من ثلاثة أعضاء – على الأقل يكون أحدهم رئيساً لها – من ذوي الكفاية والخبرة في الشريعة أو الأنظمة).

وتشكل لجان الفصل بقرار وزاري قبل شهر على الأقل من بداية كل فترة انتخابية، ويراعى في تكوينها النطاق الجغرافي الذي يغطيه اختصاصها المكاني، وترتبط لجان الفصل بالوزير مباشرةً([5]). يرى البعض أن المنظم السعودي قد أصاب عندما جعل في كل منطقة لجنة للطعون تمارس فيها جميع الاختصاصات المنوطة بها، ليسهل الوصول إليها والتظلم عندها([6]).

([1]) م 18 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.

([2]) م 57 من نظام المجالس البلدية.

([3]) الدليل الإجرائي: ص 26.

([4]) منيب مفلح منيب السبيعي: ضمانات نزاهة انتخابات المجالس البلدية وحريتها – دراسة مقارنة – بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام 1434هـ، ص 150.

([5]) م 26 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.

([6]) محمد بن صالح العامر: المخالفات في انتخابات أعضاء المجالس البلدية في النظام السعودي وعقوباتها – دراسة مقارنة – بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الامام 1434/1433هـ، ص 75.

ويكون لكل لجنة فصل جهاز إداري يتولى الأعمال الإدارية، يسمى بمكتب الخدمات الانتخابية في البلدية، حيث يتولى المكتب المذكور استقبال المعاملات والطلبات وتلقي البلاغات التي تدخل في اختصاص لجنة الفصل، وتبلغ قرار هذه اللجنة إلى ذوي العلاقة([1]).

ويشترط في عضو لجنة الفصل ما يلي([2]):

1- أن يكون سعودياً حاصلاً على الشهادة الجامعية في تخصص الشريعة أو الأنظمة.

2- أن يكون غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

3- أن يكون من غير منسوبي الوزارة أو الجهات المرتبطة بها إدارياً.

4- أن لا يكون قد أسقطت عضويته في مجلس بلدي.

ولا شك في أن هذه الشروط تدل على اتجاه المنظم إلى إنشاء لجان يتسم أعضائها بالنزاهة والحيادية والخبرة.

وتبدأ لجنة الفصل ممارسة اختصاصها اعتباراً من بداية قيد الناخبين، وتنتهي أعمالها بمباشرة جميع المجالس البلدية في نطاق اختصاصها([3]).

أما فيما يتعلق باختصاص هذه اللجان، فهي تختص بالنظر في الآتي([4]):

أولاً: النظر في المخالفات الانتخابية التي تحيلها اللجان المحلية ضد الناخبين أو المرشحين، حيث يشترط للنظر في هذه المخالفات ما يلي([5]):

1) أن تحال المخالفة إلى لجنة الفصل المختصة من اللجنة المحلية المختصة على نحو ما أشرنا سابقاً.

2) أن يعد في شأن المخالفة محضر ضبط وفقاً للإجراءات المنصوص عليها.

3) أن لا تحتوي المخالفة على جانب جنائي كما أسلفنا سابقاً.

([1]) م 3 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.
([2]) م 4 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.
([3]) م 5 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.
([4]) م 6 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.
([5]) م 19 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.

ثانياً: الطعون التي تقدم ضد قرارات اللجان الانتخابية، ويشترط لقبول لجنة الفصل النظر في هذه الطعون الآتي([1]):

1) تقديم الطعن إلى لجنة الفصل خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بالقرار.

2) أن يسبق تقديم الطعن الاعتراض على القرار أو الإجراء المطعون فيه أمام اللجنة المحلية كما ذكرنا سابقاً. ولكن يستثنى من ذلك القرار الصادر برفض قيد ناخب في جدول الناخبين، حيث يحق لهذا الناخب الطعن مباشرة أمام لجنة الفصل، خلال ثلاثة أيام من تاريخ ابلاغه بذلك، دون حاجة للاعتراض على هذا القرار أمام اللجنة المحلية المختصة([2]).

3) ابراز بطاقة الهوية الوطنية – عند الطلب – لدى المكتب المختص أو سكرتارية اللجنة أو أي من مندوبيها.

4) تعبئة النموذج المحدد لذلك مع بيان عنوان مقدم الطعن.

ثالثاً: الطعون التي تقدم ضد نتائج الانتخابات، حيث يكون لكل ذي مصلحة الطعن، خلال خمسة أيام من تاريخ نشر أسماء المرشحين أمام لجنة الفصل، في نتائج الانتخابات في نطاق دائرته الانتخابية في الحالات الآتية([3]):

1) فوز أي مرشح في دائرته الانتخابية.

2) إذا لم يرد اسم مرشح ضمن الفائزين لوجود خلل في إجراءات الاقتراع أ الفرز أو العد.

3) إذا كان يعتقد أن هناك خطأ في ترتيب مرشح ضمن الفائزين في الانتخابات، نتيجة لخلل في إجراءات الاقتراع أو الفرز أو العد.

4) إذا لم يراع في نتائج الانتخابات ما يسبق أن أصدرته لجنة الفصل من قرارات.

وجدير بالذكر أن الطعن في نتائج الانتخابات لا يحتاج إلى الاعتراض عليه أمام اللجنة المحلية أولاً، وإنما يتم مباشرةً أمام لجنة الفصل المختصة.

([1]) م 20 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.
([2]) م 9 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.
([3]) م 14 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.

ويقدم الطعن مكتوباً باسم رئيس لجنة الفصل المختصة، ويسلم للمكتب المختص أو المندوب الذي تعينه اللجنة أو إلى سكرتارية اللجنة، ويجب أن يتضمن الطعن تحديد القرار المطعون فيه والأسباب التي استند عليها من الناحية النظامية([1]). وتتولى سكرتارية لجنة الفصل تسجيل المخالفات والطعون الانتخابية في سجل خاص مرتبة حسب تاريخ ورودها، وتعرض على اللجنة للنظر في مدى قبولها من حيث الشكل، وتحديد مواعيد جلسات النظر فيها موضوعاً([2]).

وتستطيع لجنة الفصل في سبيل ممارسة اختصاصها سماع أقوال الأطراف في المخالفات المحالة إليها والطعون المقدمة لها([3]). حيث تحدد لجنة الفصل مواعيد سماع أقوال الأطراف بعد استيفاء المعلومات التي تراها اللجنة من الجهات ذات العلاقة، ويجب أن يشعر من يطلب حضورهم لجلسة الاستماع قبل يومين على الأقل من موعد الجلسة([4]). فتستمع لأقوال المدعي والمدعى عليه، وسماع الشهادات والإطلاع على الأدلة والإثباتات، وتتحقق من الشكوى أو الطعن([5]). ولا يجوز لمن تطلب لجنة الفصل حضوره الامتناع أو التراخي عن الحضور، كما لا يجوز له التفويض إذا كان طلب الحضور بالصفة الشخصية([6]).

كما تستطيع اللجنة في سبيل البت في المخالفة أو الطعن مخاطبة الأجهزة المعنية، وطلب المعلومات والبيانات ذات الصلة([7]) .

كما يحق للجنة الفصل أن تطلب من رئيس أو أي موظف ممن يعملون في اللجان الانتخابية، في حدود اختصاصها المكاني، للمثول أمامها بشأن أي من الطعون المقدمة لها أو المخالفات المحالة إليها، ويجوز للجنة الاكتفاء بالإفادة الخطية ممن يعنيهم الأمر دون حضورهم، إذا رأت أن الإفادة الخطية تكفي([8]).

([1]) م 21 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.
([2]) م 22 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.
([3]) م 8 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.
([4]) م 26 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.
([5]) بندر بن علي الكثيري: الانتخابات البلدية في النظام السعودي – دراسة مقارنة – بحث تكميلي لمرحلة الماجستير في قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام 1434، ص 88.
([6]) م 27 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.
([7]) م 8 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.
([8]) المادة السابقة.

وواضح أن السلطات التي منحها المنظم السعودي للجنة الفصل في سبيل ممارسة اختصاصاتها، قريبة بالسلطات الممنوحة للمحاكم، بحيث يكون قراراها الصادر في الطعون والمخالفات الانتخابية، كالحكم القضائي الذي يجب أن يكون مبنياً على أساس العدالة والنزاهة.

وتنعقد جلسات لجنة الفصل بحضور جميع أعضائها([1])، حيث تدرس اللجنة المخالفة أو الطعن، وتتخذ ما يلزم بشأنها وفقاً للنظام أو اللوائح الانتخابية، واتخاذ القرار اللازم.

وقد أوجب المنظم على اللجنة أن تفصل في موضوع الطعن أو المخالفة الانتخابية بقرار مسبب، خلال سبعة أيام من تاريخ قيدها، حيث تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية([2]).

وللجنة في حدود اختصاصاتها الموضوعية والمكانية، أن تفصل في موضوع المخالفة أو الطعن بأحد القرارات التالية([3]):

1- استبعاد أي ناخب من جداول قيد الناخبين .

2- استبعاد أي مرشح من قائمة المرشحين.

3- إلغاء فوز أي مرشح.

4- إيقاع عقوبة الغرامة المالية المنصوص عليها في النظام على أي ناخب أو مرشح، في حالة الإدانة بأي من المخالفات التي تختص بها.

5- إيقاف أي إجراء انتخابي بصفة مؤقتة أو إلغاؤه.

6- إلغاء أي قرار يصدر عن اللجان الانتخابية.

7- إعادة الاقتراع في الدائرة الانتخابية محل الطعن عند الاقتضاء.

وتكون هذه القرارات الصادرة عن لجان الفصل قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية في ديوان المظالم.

وواضح أن المنظم السعودي أعطى للجنة الفصل اختصاصاً عاماً بالنظر في كل المنازعات الانتخابية.

([1]) م 28 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.
([2]) م 27 من نظام المجالس البلدية.
([3]) م 7 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.

المطلب الثالث

ديوان المظالم

نظراً لتبعية لجان الفصل للسلطة التنفيذية المتمثلة بوزارة الشؤون البلدية والقروية، وإعمالاً لمبدأ الرقابة القضائية على أعمال جهة الإدارة، وحفظاً لحق التقاضي، وهو من الحقوق المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم في مادته /47/، فقد أتاح المنظم إمكانية اختصام لجان الفصل أمام القضاء المختص.

فقد نصت المادة /29/ من نظام المجالس البلدية على أنه (تكون قرارات لجان الفصل قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية في ديوان المظالم). وقد جاء هذا النص انسجاماً مع ما ورد النص عليه في المادة /13/ من نظام ديوان المظالم رقم (م/87) لعام 1428هـ والتي عقدت الاختصاص بنظر طلب إلغاء القرارات الإدارية النهائية بما في ذلك قرارات اللجان شبه القضائية للمحاكم الإدارية.

ويبدو أن المنظم السعودي قد سار في هذا الشأن على نهج المشرعين الفرنسي والمصري. ففي فرنسا نص المشرع على اختصاص المحاكم الإدارية بفحص الطعون المتعلقة بالانتخابات البلدية، وكذلك بالنسبة لانتخابات المقاطعات([1]). كما نص المشرع المصري على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون الانتخابية، بما في ذلك تلك التي تتعلق بانتخابات المجالس البلدية([2]).

ففي حكم له، ألغى ديوان المظالم قرار لجنة الفصل في طعون الانتخابات البلدية الثانية في منطقة الرياض، والذي أبعد المرشح الفائز، بناء على طعن منافسه المتمثل بأن شخصيات مشهورة زارت هذا المرشح، إلا أن ديوان المظالم ألغى قرار اللجنة وأعاد المرشح بدلاً من منافسه([3]).

كما ألغت المحكمة الإدارية في جدة قرار لجنة الطعون والتظلمات في الانتخابات البلدية في جدة، القاضي بشطب نتيجة الاقتراع في الدائرة الانتخابية الثالثة([4]).

([1]) Christophe Pichon Lq droit des elections , qspects juridiques ; pratiques. Les editione juris-service. 1994 , p 70.

([2]) سعد مظلوم العبدلي: الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة ، الاردن 2009، ط 1، ص 316.

([3]) http://www.mohamoon-ksa.com/bog/default.aspx?action=PREVIEW_CONTENT&id=137134&TreeTypeID=4&NodeID=132926&FullPath=13737,132915,132926

تم الدخول للموقع بتاريخ 2016/3/11 الساعة الواحد ظهراً

([4]) http://www.aleqt .com/2011/10/26/article_593011.html

تم الدخول للموقع بتاريخ 2016/3/11 الساعة الرابعة.

وفي قضية أخرى رفض ديوان المظالم الدعوى المقدمة من أحد المرشحين، والذي طالب فيها بإلغاء قرار لجنة الطعون الانتخابية المتضمن استبعاده من قائمة المرشحين للانتخابات البلدية، بسبب وجود عقود للمدعي مع البلدية. وقد رأت المحكمة (أن حقيقة طلب المدعي هو مطالبته بإلغاء القرار حتى لا تستند اللجنة في المستقبل على النص الوارد في المادة /13/ من نظام البلديات وتطبقه على الآخرين، وأن هذه الدعوى تفتقر للمصلحة الشخصية المباشرة للمدعي، وإنما يهدف منها تحقق مصلحة عامة يدعيها، ومن ثم ينتفي شرط المصلحة في الدعوى ويرتب عدم قبولها)([1]).

من جهة أخرى فإن اختصاص ديوان المظالم في المنازعات الانتخابية لا يقتصر على إلغاء قرارات لجان الفصل، وإنما ينظر أيضاً في طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن القرارات الانتخابية. واختصاصه في هذا الصدد مستمد أيضاً من الفقرة /ج/ من المادة /13/ من نظام ديوان المظالم والتي نصت على اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات وأعمال الإدارة.

ففي أحد القضايا طالب المدعي بإلزام الجهة المدعى عليها تعويضه عن الأضرار التي لحقته، (مصاريف الحملة الانتخابية)، بسبب استبعاده من قائمة المرشحين لانتخابات المجالس البلدية، بحجة ارتباطه مع الأمانة بعقد استثماري لإحدى الأراضي التابعة لها. وقد أقرت المحكمة الإدارية اختصاصها بنظر الدعوى، إلا أنها رفضت طلب المدعي تعويضه عن الأضرار التي حصلت بسبب الحملة الانتخابية لعدم وجود الخطأ أساساً، الذي هو شرط لازم للتعويض، فضلاً عن أن دخول المدعي الانتخابات كان بإرادته ولم تلزمه المدعى عليها([2]).

وجدير بالذكر أنه يجب الطعن في قرار لجنة الفصل أمام المحكمة الإدارية بديوان المظالم خلال خمسة أيام من تاريخ التبليغ بالقرار أو نشره، ويجب على الدائرة المختصة في المحكمة الإدارية أن تفصل في الطعن على قرار لجنة الفصل خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إليها. على أن تسلم نسخة من إعلام

([1]) ديوان المظالم السعودي: الحكم رقم 15/د/إ/5 لعام 1427هـ، المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم 56/ت/6 لعام 1428هـ في القضية رقم 1/545/ق لعام 1426هـ، مجموعة الأحكام الإدارية لعام 1428هـ، ص 198.

([2]) ديوان المظالم السعودي: الحكم رقم 16/د/ف/31 لعام 1427هـ، المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم 20/ت/6 لعام 1428هـ في القضية رقم 3/205/ق لعام 1426هـ، مجموعة الأحكام الإدارية لعام 1428هـ، ص 2060.

الحكم خلال عشرة أيام من تاريخ النطق به. بالمقابل يحق لمن صدر ضده الحكم أن يعترض عليه أمام محاكم الاستئناف الإدارية بديوان المظالم خلال خمسة أيام من التاريخ المحدد لتسلم نسخة إعلام الحكم، وعلى الدائرة المختصة في محكمة الاستئناف الفصل في الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويعد حكماً نهائياً([1]).

ومن الواضح أن المواعيد التي نص عليها المنظم، والواجب اتباعها أمام ديوان المظالم بشأن الانتخابات البلدية، هي مواعيد قصيرة الأجل. ومن الواضح أيضاً أن الهدف من النص على المواعيد هو الاسراع في البت بالنزاعات الانتخابية، الأمر الذي لا يشكل عائقاً أمام سير العملية الانتخابية، وبالتالي تشكيل المجالس البلدية.

وأخيراً نود الإشارة إلى أن إجراءات العملية الانتخابية لا تتوقف لوجود مخالفة أو طعن يتم نظره لدى لجان الفصل أو المحكمة المختصة، ما لم تصدر اللجنة أو المحكمة أمراً بوقف ذلك الإجراء([2]). ويبدو أن الغرض من هذا النص أيضاً هو عدم تعطيل العملية الانتخابية، لأن إيقاف هذه العملية، في كل مرة يقدم فيها شكوى أو طعن أمام لجان الفصل أو ديوان المظالم، يفتح الباب واسعاً لتعطيل الانتخابات البلدية، إلا إذا كان هناك موجباً لذلك.

الخاتمة:

إن الانتخابات البلدية في المملكة العربية السعودية كغيرها من الانتخابات التي قد يشوبها منازعات انتخابية، بسبب المخالفات الواقعة من الناخبين أو المرشحين، كالمخالفات الواقعة في الحملات الانتخابية. أو بسبب القرارات والإجراءات الصادرة عن اللجان الانتخابية والتي قد تكون محل اعتراض من قبل هؤلاء الناخبين أو المرشحين، كالقرارات والإجراءات المتعلقة بقيد الناخبين أو تسجيل المرشحين أو عملية الاقتراع.

وقد دأبت الأنظمة واللوائح الانتخابية في المملكة، على الإحاطة بهذه المنازعات وسبل حلها أمام الجهات المختصة.

([1]) م 29 من نظام المجالس البلدية.
([2]) م 31 من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية.

التوصيات:

1) بينت الأنظمة واللوائح الانتخابية في المملكة المخالفات الانتخابية الواقعة من المرشحين بشكل واضح، في حين لم تركز كثيراً على المخالفات التي يرتكبها الناخبين، وإنما عرضتها على شكل التزامات وواجبات أكثر منها مخالفات. ونعتقد أن هذا النوع من المخالفات لا يقل أهمية عما يرتكبه المرشحين من مخالفات انتخابية.

2) أوردت اللوائح الانتخابية مسؤولية المرشح عن أخطاء مساعديه، وهو باعتقادنا تطبيقاً للمسؤولية المدنية بالتعويض عن أعمال الغير، وبمعنى آخر مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع. وقد أحسن المنظم صنعاً بإيراد مثل هذا النص، وإن كان من الأولى أن ينص أولاً على المسؤولية المدنية للمرشح على غرار مسؤوليته الجزائية، وذلك في حال إلحاقه الضرر بأي ناخب أو مرشح أو أي جهة حكومية أو خاصة.

3) أعطت الأنظمة واللوائح الانتخابية للجان المحلية دوراً مهماً في النظر بالاعتراضات على القرارات والإجراءات الصادرة عن اللجان الانتخابية، ولكن بالمقابل جعلت الأنظمة هذه الأنظمة واللوائح دور اللجان المحلية ثانوياً بخصوص المخالفات الانتخابية، حيث اقتصر دورها على مجرد إحالة المخالفة للجنة الفصل في المخالفات والطعون الانتخابية، وفي اعتقادنا أنه كان من الأفضل للمنظم أن يعطي للجان المحلية اختصاصاً أوسع في هذا الشأن.

4) نص نظام المجالس البلدية بشكل صريح على اختصاص ديوان المظالم بالنظر في قرارات لجان الفصل، وقد جاء هذا النص انسجاماً مع ما ورد النص عليه في المادة /13/ من نظام ديوان المظالم، والتي عقدت الاختصاص للمحاكم الإدارية بنظر طلب إلغاء قرارات اللجان شبه القضائية، وإن كنا نأمل لو أن نظام ديوان المظالم قد جاء ببندٍ مستقل، ضمن البنود المتعلقة باختصاصه، ينص فيه على اختصاص الديوان بنظر المنازعات الانتخابية أياً كان نوعها، وذلك بعد نظرها أمام لجان الفصل المختصة.

قائمة المراجع

المراجع العربية

1- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا: الدستور المصري (دستور 1971م)، جامعة الاسكندرية 1987م.

2- د. أكرم كساب: الانتخابات، أحكام وضوابط، (برلمانية- رئاسية – محليات)، دار السلام للطباعة والنشر ط 1، 1433هـ/2012م،

3- د. إياد البرغوثي و د. جميل مصعب وآخرون: النظم الانتخابية في العالم، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، عمان 2007

4- بندر بن علي الكثيري: الانتخابات البلدية في النظام السعودي – دراسة مقارنة – بحث تكميلي لمرحلة الماجستير في قسم السياسة الشرعية،

المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام .1434

5- د. جورجي شفيق ساري: النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية ط 2، القاهرة .2005

6- عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2001،

7- د. عبد الله عبد المؤمن التميمي: استراتيجية الفوز في الانتخابات (رؤية اعلامية)، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع، ط .1

8- د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام

9- علي عبد الله المزايدة: الانتخابات البلدية، المرحلة الأولى، منطقة الرياض 1426هـ - 2005م، ط 1، 1426هـ - 2005م

10- د. سليمان الطماوي : الوجيز في القانون الإداري – دراسة مقارنة – دار الفكر العربي ، القاهرة 1996،

11- د. سليمان الغويل: الانتخاب واليمقراطية، دراسة قانونية مقارنة،منشورات أكاديمية الدراسات العليا ط1، طرابلس، ليبيا .2003

12- سعد مظلوم العبدلي: الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة ، الاردن 2009، ط

13- منيب مفلح منيب السبيعي: ضمانات نزاهة انتخابات المجالس البلدية وحريتها – دراسة مقارنة – بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام 1434هـ،

14- محمد بن صالح العامر: المخالفات في انتخابات أعضاء المجالس البلدية في النظام السعودي وعقوباتها – دراسة مقارنة – بحث تكميلي لنيل

درجة الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الامام 1434/1433ه.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- جاي س. جودين- جيل، ترجمة أحمد منيب – فايزة حكيم ، الانتخابات الحرة والنزيهة، القانون الدولي والممارسة العملية، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ط 1، مصر 2000

2- Christophe Pichon Lq droit des elections , qspects juridiques ; pratiques. Les editione juris-service. 1994.

الأنظمة واللوائح:

1- نظام المجالس البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم /61/ تاريخ 1435/10/4هـ.

2- لائحة انتخاب اعضاء المجالس البلدية الصادرة بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية بتاريخ 1436/9/11هـ

3- لائحة الحملات الانتخابية الصادرة بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية بتاريخ 1436/9/11هـ

4- لائحة المخالفات والطعون الانتخابية الصادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية بتاريخ 1436/9/11هـ

5- الدليل الاجرائي للاعتراضات والطعون والمخالفات الانتخابية ، انتخابات أعضاء المجالس البلدية (الدورة الثالثة 1437/1436)

6- دليل قيد الناخبين في انتخابات أعضاء المجالس البلدية (الدورة الثالثة 1437/1436هـ).

أحكام ديوان المظالم:

1- ديوان المظالم السعودي: الحكم رقم 15/د/إ/5 لعام 1427هـ، المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم 56/ت/6 لعام 1428هـ في القضية رقم 1/545/ق لعام 1426هـ، مجموعة الأحكام الإدارية لعام 1428هـ،.

2- ديوان المظالم السعودي: الحكم رقم 16/د/ف/31 لعام 1427هـ، المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم 20/ت/6 لعام 1428هـ في القضية رقم 3/205/ق لعام 1426هـ، مجموعة الأحكام الإدارية لعام 1428هـ.

مواقع الانترنت:

http://www.mohamoon-ksa.com/bog/default.aspx?action=PREVIEW_CONTENT&id=137134&TreeTypeID=4&NodeID=132926&FullPath=13737,132915,132926 تم الدخول للموقع بتاريخ 2016/3/11 الساعة الواحد ظهرا

http://www.aleqt .com/2011/10/26/article_593011.html تم الدخول للموقع بتاريخ 2016/3/11 الساعة الرابعة.

جامعة الناصر

AL-NASSER UNIVERSITY